تغير الفتوى بتغير متعلقاتها
(فتوى قرض الإسكان للمجمع الفقهي العراقي إنموذجاً) - دراسة وصفية تحليلية -

The Change in Fatwa Based on Its Contexts The Housing Loan Fatwa by the Iraqi Fiqh Council as a Model

A Descriptive Analytical Study

الباحث

م. د. صدام حسن خضير

مديرية أوقاف الكرخ

Researcher: Dr. Saddam Hassan Khudhair

Email: D.sahakh75@gmail.com

Phone: 07735352255

Karakh Endowment Directorate

الملخص

الفتوى عظيمة الشأن كبيرة الأثر فخيمة المقام؛ لأنها إخبار وتوقيع عن الله تعالى وعن النبي ﷺ فلها آدابها وأهلها وأحكامها, ومن رحمة الله تعالى بالناس فهذا دين صالح لكل زمان ومكان, والفتوى تتغير بتغير متعلقاتها كالزمان والمكان والأشخاص والنيات والعوائد والبواعث, وقد تناولت نازلة جديد وهي قرض الإسكان من مبادرة البنك المركزي العراقي فأخذت فتوى المجمع الفقهي العراقي فنقلت نصها بمراحلها وحللتها وذكرت أهم محاور الندوة التي أقامها مع أهل الاختصاص للخروج بحكم لهذه النازلة, وكانت الجواز بحسب نص المبادرة المعينة والمقصودة بالفتوى. والحمد لله رب العالمين.

الكلمات الافتتاحية: (الفتوى, القرض, المجمع, الضرورة, الرخصة).

Abstract:

The fatwa is great matter and great impact grandiose place because it is a news and signature about God Almighty and the Prophet peace be upon him has its etiquette and its people and provisions, and the mercy of God Almighty people this religion is valid for every time and place, and the fatwa changes by changing its belongings such as time and place and people and intentions and returns and motives, has dealt with a new descent a housing loan from the initiative of the Central Bank of Iraq took the fatwa of the Iraqi Fiqh Council and transferred the text of its stages and analyzed and mentioned the most important axes of the seminar held with the specialists to come out with a ruling for this catastrophe, The permissibility was according to the text of the initiative specified and intended by the fatwa. Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Keywords: (Fatwa, Loan, Council, Necessity, Concession).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد.

فالفتوى موضوعها خطير وأثرها جسيم وكبير فهو إخبار عن رب العالمين وتوقيع عنه, فحرصت على بيان معناها ومتحلقاتها, إذ هي تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد, فقمت بدراسة جزئية معاصرة هي من الأهمية بمكان, ألا وهي قروض الإسكان, إذ دار حولها كلام ولغط كبير من المجتمع لاعتبارات كثيرة, وها أنا أوضح الفتوى وأحللها, وقد **وسمت البحث** ب (تغير الفتوى بتغير متحلقاتها فتوى قرض الإسكان للمجمع الفقهي العراقي إنموذجاً).

المبحث الأول
مفهوم الفتوى وآدابها وأحكامها ومتعلقاتها وصفات المفتين

تمهيد: تعريف الفتوى

لغة: يُقال: أفْتَاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابَه. والاسْم: الفَتْوَى[١].

اصطلاحاً: فهي: تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام[٢]، فالإفتاء: هو إبانة الأحكام في المسائل الشرعية.

المطلب الأول: جلالة مكانة الفتوى وخطورتها

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه. فهي مِنَ الوظائفِ الدِّينية والأعمال الشّريفة الضرورية، وهي التصدّي للإخبار عن أحكام الله تعالى وما يحتاج إليه المسلمون وغيرهم، حيثُ إنَّ رَبَّنَا سُبحانه قد كلَّفنا بالأوامر والنواهي وأحل لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، فأرسل بيان ذلك رُسُلَه، وأنزل به كُتبه، وختم الرُّسُل بنبينا محمد ﷺ ، وختم الكتب بالقرآن الكريم الذي أنزله على قلبه ﷺ، ووصفه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بلسان عربي مبين)[٣] وكلف نبيه بالبيان لما أجمل في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤]. ولا شك أنه أحق من قام بالبيان والبلاغ الذي كُلف به، فقد قال تعالى: (يا أيها الرَّسُولُ بَلِغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتَ رِسَالَتَهُ ﴾[٥]. وقد شهد له الصَّحابة و بذلك في حجة الوداع، فقالوا: «تَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ»،

(١) لسان العرب (١٤٥/١٥)
(٢) أدب الفتيا (ص ٣٥)
(٣) الشعراء: ١٩٢-١٩٥
(٤) النحل: ٤٤
(٥) المائدة: ١٧

فقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ)[1]. وقد حث أَصَحَابَهُ على البلاغ بقوله ﷺ: (فليبلغ الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغائبَ، فرُبُ مُبلغ أَوْعَى منْ سَامِع)[2]، وقال ﷺ: (بلغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[3]، بعد أن علمهم كل ما يحتاجون إليه. ثمَّ إِنَّ الصَّحابة قاموا بعده بالبيان والبلاغ لما حفظوه من نبيهم، وعلَّموا من بعدهم كل ما تلقوه منه ﷺ من الأقوال والأفعال. فالمفتي كما قال الإمام الشاطبي: قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه، وفي الحديث: (الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)[4]: وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه كما قال الشاطبي شارع، واجب اتِّبَاعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[5]. وقد جعل الإمام ابن القيم: المفتي موقِّعاً عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور (إعلام الموقعين) كتاب لإعلام المفتين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها، والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف من قرأه، وقال في مقدمة الكتاب: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟[6].

وتتضح مكانة الفتوى ومنزلتها في الشريعة، من خلال معرفتنا بأن الله تعالى قد أفتى عباده، يقول الله: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)[7]. ويقول الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[8].

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)
(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١)
(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)
(٥) ينظر: الموافقات (٢٥٣/٥)
(٦) إعلام الموقعين (١٧/٢)
(٧) النساء:١٢٧
(٨) النساء:١٧٦

المطلب الثاني: حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام وخطورتها

حكم الفتوى بغير دليل: روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُفتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)(١). وفيه التَّحذيرُ مِنَ التسرع في الفتيا بغير تثبت؛ لما فيه من التعرض للخطأ وإيهام الناس أنه صواب، وهو من القول على الله بلا علم، كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حرمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإثم وَالْبَغي بِغَيرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزِلَ بِهِ. سُلْطَنَا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) , وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ السِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(٣). ولقد كان العلماء الأجلاء ومشاهير الأئمة يهابون التسرع في الفتيا؛ خشية مما دلت عليه هذه الآية، حيثُ نهى الله تعالى عن الكذب الَّذِي يُؤَدِّي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال بمجرَّدِ الظن والتخمين أو ميلِ النَّفْس واتباع الهوى، مما يُوقع في الافتراء على الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٤)،(٥).

خطر الفتوى من خلال بعض ما يصيبها، وهي:

١- قد يتصدى للفتوى غير المختصين بعلوم الشريعة.

٢- وقد يقوم بأعبائها مَن يفقد الأهلية لها، بفقد شروط المفتي.

٣- وقد ينبري لها مَن لا يعرف إلا القليل في الدين والشرع، أي أنصاف العلماء.

٤- وقد يقول بها مَن يبتعد عن الالتزام بقواعد الفقه.

٥- وقد يتولاها مَن يفرِّط بأركان الدين.

٦-وقد يتعرض لها المختص ولكن بالتساهل وعدم المبالاة.

٧- وقد يستغلها بعض الناس لأهواء شخصية، وأغراض مادية، وأهداف وضيعة.

٨- وهناك مَن يعمل رأيه وفكره أكثر من الوقوف عند النصوص الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)

(٢) الأعراف: ٣٣

(٣) النحل : ١١٦

(٤) الأنعام: ١٤٤

(٥) ينظر: حقيقة الفتوى (ص ٥٧)

٩- وهناك مَن يغلِّب جانب الأعراف والعادات على قواعد الشريعة المحكَمة[١].

حكم الفتوى بالنسبة للمفتي:

أما التصدي للفتيا فحكمه أنه فرض كفاية كغيره من الوظائف الدينية ذات النفع العام[٢].

شروط المفتي: وهذه الشروط مجملة كما يأتي:

١ – الإسلام.

٢ - التكليف.

٣ - العدالة[٣].

المطلب الثالث: أقسام ودرجات المُفْتِين

تختلف درجات المفتين؛ فبعضهم مجتهد مطلق، وبعضهم مقيد، وبعضهم مجتهد في جميع المسائل، وبعضهم في مسألة، أو باب معين، ولا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته؛ وإلا أفتى بغير علم. فأقسامهم ودرجاتهم كما يأتي:

وقد قسم ابن الصلاح المفتين إلى قسمين:

القسم الاول: المفتي المستقل، وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه -أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح «للاعتماد» ، وإن كان من أهل الاجتهاد. ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا- قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما التحق بها على التفصيل. فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ويكون مجتهداً مستقلاً. والمجتهد المستقل:

(١) ينظر: الفتوى مكانتها، مزالقها، منهجها الصحيح (ص ٣) والفتوى خطرها أهميتها (ص ١١) وتعظيم الفتيا (ص ١٢٨).

(٢) الفتيا ومناهج الافتاء (ص ١٦)

(٣) ينظر: الفتوى وخطرها (ص ٢١) وحقيقة الفتوى (ص ٧٧)

هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل[١].

وقسمهم ابن القيم رحمه الله تعالى باعتبار آخر إلى أربعة أقسام، وهو باعتبار الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، فقال:

أحدهم العالم بكتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال الصحابة؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة، من يجدِّد لها دينها)[٢].

النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلداً لإمامه، لا في الحكم، ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه، ورتبه وقرره.

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة.

النوع الرابع: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث. ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه بالعلماء، محاك للفضلاء، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به، والله المستعان[٣].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص ٨٦)، وانظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٢٢)

(٢) أخرجه (٤٢٩١)

(٣) إعلام الموقعين (١٢٥/٦)

المطلب الرابع: في آداب وصفات المفتين

آداب وصفات المفتين الواجبة:

للمفتي خصال لا بد أن يتحلى بها في نفسه، وفي سائر حاله.

فمنها ما قاله الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١. أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

٢. أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

٣. أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

٤. الكفاية، وإلا مضغه الناس.

٥. معرفة الناس.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة؛ فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه[1].

آداب وصفات المفتين المستحبة:

للمفتي آداب مسنونة؛ ينبغي أن يتحلى بها قبل وأثناء إصداره الفتوى، فمن ذلك:

١- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها، فقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها مستعينًا بالله تعالى.

٢- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان.

٣- أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها، فقد قال الله لنبيه ﷺ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[2].

٤- للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سُنة، فإنه إما أن يكون معينًا على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان.

---

(١) اعلام الموقعين (١٠٥/٦) وينظر: الفتوى وأثرها في تغير المجتمع (ص ٤٥)

(٢) آل عمران: ١٥٩

٥- ذكر الدليل والتعليل، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم.

٦- التوطئة للحكم إذا كان مستغربًا لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به.

٧- الإرشاد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدله على ما هو عوض له منه، فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجًا مشروعًا أرشده إليه ونبهه عليه.

٨- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان.

٩- ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بيانًا مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال ؛ فإذا كان السؤال محتملاً استفصالُ السائل، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعًا من تلك الأنواع الممكنة في المسألة.

١٠- ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه إلى الله بصدقٍ وإخلاصٍ أن يلهمه الصواب.

١١- إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفقْ به، ويصبر على تفهم سؤاله، وتفهيم جوابه، فإن ثوابه جزيل[1].

المطلب الخامس: أهمية الفتوى ومجالاتها ومراحلها

أهمية الفتوى:

١-إن المفتي خليفة رسول الله ﷺ ووارثه في تبيين شرع الله تعالى لعباده.

٢-إن الفتوى بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

٣-عموم الحاجة إليها وكثرة التعويل عليها.

٤-إن الفتوى هي الميدان الفسيح الذي يستوعب الأحكام الشرعية في جميع شؤون الحياة.

٥-لا تقتصر أهمية الفتوى على جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب, بل هي ذات أثر

(١) الفتوى بغير علم وأثرها في تغير المجتمع (ص ٤٦)

بالغ بالنسبة للفرد والمجتمع والأمة في أمور الدنيا أيضا[1].

مجالات الفتاوى: هناك مجالات عدة ومختلفة للفتوى:

١. يكون في الأحكام الاعتقادية.

٢. يكون في الأحكام الأصولية.

٣. يكون في الأحكام التكليفية والوضعية[2].

منهج ومراحل الفتوى وخطواتها:

إصدار الفتوى الشرعية يتطلب اتباع خطوات محددة ومنهجية دقيقة فهذه أبرز الخطوات التي يجب اتباعها لإصدار فتوى شرعية:

١. الاستناد إلى المنهجية الشرعية: يجب على المفتي أو العالم المشتغل بإصدار الفتاوى أن يكون ملمًا بالمنهجية الشرعية وأسس الاستنباط الفقهي. يجب أن يكون لديه فهم عميق للنصوص الشرعية والأصول الفقهية والقواعد الشرعية.

٢. دراسة القضية: يجب على المفتي دراسة القضية أو المسألة بعناية وتحليلها بناءً على المصادر الشرعية المعتبرة. يجب أن يفهم السياق الشامل للمسألة ويأخذ في الاعتبار الظروف والمتغيرات الحديثة المتعلقة بها.

٣. البحث والاستشارة: ينبغي للمفتي أن يقوم بالبحث والاستشارة في القضية المطروحة. يمكنه الاطلاع على آراء العلماء السابقة والمعاصرين والرجوع إلى الكتب والمراجع الشرعية الموثوقة. كما يمكنه التشاور مع زملاءه العلماء والفقهاء المتخصصين.

٤. التأكد من المعلومات: يجب التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالقضية. ينبغي التحقق من النصوص الشرعية المعتمدة والروايات النبوية والأدلة القرآنية المتعلقة بالمسألة المطروحة.

٥. الاعتدال والتوازن: يجب أن يكون المفتي حريصًا على الاعتدال والتوازن في إصدار الفتوى. ينبغي عدم الانجراف إلى تطرف أو تشدد والحرص على توفير الحلول الشرعية

(١) الفتوى خطرها وأهميتها (ص ١٢)

(٢) ينظر: الفتيا ومناهج الافتاء (ص ٢٤)

المناسبة والمتوازنة.

٦. الأمانة والمسؤولية: يجب على المفتي أن يكون ملتزمًا بالأمانة والمسؤولية الشرعية في إصدار الفتوى. يجب أن يتحمل المسؤولية عن تبعات الفتوى وتأثيرها على المسلمين والمجتمع.

٧. اللين والتواصل الحسن: ينبغي للمفتي أن يتعامل بليونة مع السائلين ويوفر لهم التواصل الحسن، ويستعمل لغة مفهومة وواضحة، ويوضح المسألة بشكل مبسط يعطي توجيهات شرعية ملائمة.

٨. الاحترام للاختلاف: يجب الإضافة إلى الخطوات المذكورة أعلاه، هناك خطوات إضافية يمكن اتباعها في بعض الحالات الخاصة:

٩. الاستدلال بالأدلة: يتطلب إصدار فتوى شرعية استدلالًا بالأدلة الشرعية المتعلقة بالمسألة المطروحة. يجب أن يتم تحليل النصوص الشرعية والروايات النبوية والآراء الفقهية المعتبرة للوصول إلى استنتاج شرعي صحيح.

١٠. القدرة على تطبيق الفقه: يجب على المفتي أن يكون قادرًا على تطبيق الفقه الإسلامي بطريقة عملية على الواقع الحالي. يجب أن يأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية المحيطة.

١١. الاستشارة المتخصصة: في بعض القضايا المعقدة، يمكن أن يكون من المفيد أن يستشير المفتي خبراء في المجالات ذات الصلة، مثل الطب والعلوم الشرعية والاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها. يساعد ذلك في إصدار فتوى متوازنة ومدروسة.

١٢. توثيق الفتوى: ينبغي توثيق الفتوى المصدرة بالمراجع الشرعية والأدلة المستندة إليها. يساعد ذلك في توضيح أساس الفتوى ويتيح للمستفتين الرجوع إليها في المستقبل.

يجب أن يتم اتباع هذه الخطوات بدقة وحرص لضمان صدور فتوى شرعية صحيحة ومتوافقة مع المنهج الشرعي. ومن الضروري أن يتم تكريس الجهود لتوفير المفتين المؤهلين والمتخصصين القادرين على تقديم الفتاوى بمهنية وعلمية وموضوعية.

المبحث الثاني
غير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات

المطلب الأول: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

تغير الفتوى: هو اجتهاد المفتي في الوصول إلى تحقيق مقاصد الشريعة في أفعال المكلفين عند تعذر تحقيقها في الفتوى الأولى، فيغير فتواه في غير الثوابت بما يحقق هذه المقاصد مع مراعاة الضوابط الشرعية الآتية. ويُمكن أن يُقال: تغيير الفتوى يعني تكييف فعل المكلف خصوصية ظرفه واختيار التوصيف الأنسب له.

ولابد لفهم هذا المصطلح من التأكيد على الأمور التالية :

١- الذي يتغير هو الفتوى وليس الحكم الشرعي، فالأصل في الأحكام الشرعية الثبات وعدم التغير، كما سيأتي تفصيله، أما فتوى المفتي فهي التي تتغير.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله نصا أو ظاهرا أو استنباطا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أم عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبيَّة -من الوباء-, ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله.

٢- لا يكون تغيير الفتوى تغييرا داخلا في هذه القاعدة حتى يكون من مفت واحد، أما إذا أفتى مفت بفتوى، وجاء مفت آخر بفتوى مخالفة فلا يُعد هذا من تغير الفتوى، وإنما هو من باب اختلاف العلماء المعروف. أما إذا كانت الفتوى الثانية المخالفة قد صدرت من مفت مشارك للمفتي الأول في منهجه الفقهي أو مذهبه ففي نظري يُعد هذا من تغير الفتوى، ومن

هنا تكون فتوى الصحابة رضي الله عنهم المخالفة لما كان عليه العمل في عهد النبيﷺ داخلة في تغير الفتوى؛ لأنهم سائرون على منهجه في الأحكام الشرعية كما يسير أتباع المذهب خلف إمام مذهبهم، ولكن بعد انتشار المسلمين وكثرة العلماء ونشوء المذاهب الفقهية فلا يمكننا أن نعد كل مخالفة لعالم أو مفت لظاهر حديث النبي ﷺ أو فتوى الصحابة رضي الله عنهم تغيرا في الفتوى(١).

المطلب الثاني: ضوابط تغير الفتوى وتغيرها باعتبار المفتي

ضوابط تغير الفتوى: ولتغير الفتوى ضوابط, من أهمها:

١- أهلية المفتي

٢- ألا تكون المسألة محل الفتوى من الثوابت التي لا يجوز فيها التغيير.

٣- أن يوجد مسوغ شرعي صحيح لتغيير هذه الفتوى.

٤- عدم مناقضة هذا التغيير لمقصد من مقاصد الشريعة.

٥- عدم مصادمة نص صريح من القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

٦- رجحان مصلحة تغيير الفتوى على مصلحة عدم تغييرها(٢).

تغير الفتوى باعتبار المفتي وتكون لأسباب كثيرة ومن أشهرها:

١- **الوقوف على دليل المسألة لم يكن يعرفه من قبل**

ففي بعض الأوقات نتيجة لبلوغ المفتي نص وارد في الحادثة ومخالف لما أفتى، والذي له أثر في تغير فتواه، وقد نبه عمر أبا موسى رضي االله عنهما على ذلك وأنه من خلق حسن إذا تغير فتواه بناء على زيادته في العلم، حيث قال له: لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل في الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة(٣).

ويقول عبد االله بن وهب: سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: يا أبا عبد االله سمعتك تفتي في

(١) ينظر: نظرية تغير الفتوى (ص ٤٨)

(٢) ينظر: نظرية تغير الفتوى (ص ١٤٤)

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٣٧٣)

مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ فذكر له الحديث المروي فى ذلك فقال مالك: إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، وقال ابن وهب: ثم سمعته يسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع[1].

٢- إعادة النظر في دليل النازلة

ولربما يحصل تغير الفتوى أو الاجتهاد بسبب اهتداء المفتي إلى فحوى دليل النازلة بعد افتائه فيها خطأ، كما حصل لعمر رضي االله عنه لما قضى بالتشريك بين الأخوة لأم والإخوة للأب والأم في الثلث، قال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا.

٣- طبيعة بشرية المفتي

وتارة قد تكون طبيعة بشرية المفتى أثرا في تغيير الفتوى، وثبت عنه ﷺ قوله: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)[2].

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير متعلقاتها

١- تغير الفتوى بتغير العرف

من تطبيقات تغير الفتوى بمسوغ تغير العرف مسألة القبض الحُكْمِي. فقد جاء في المعيار الثامن عشر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين: الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها، وفيه أيضا: يُعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات في السجل المعتبر قانونا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

وكذلك القيد المصرفي، يقوم مقام القبض في عقد الصرف وبيع العملات، كما أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجد[3].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)
(٣) نظرية تغيير الفتوى (ص ١٤٨)

٢- تغير الفتوى بفساد الزمان

مع ومن تطبيقات تغير الفتوى بفساد الزمان الفتوى بوجوب توثيق عقود الزواج، فإنه من المعلوم أن عقود النكاح منذ صدر الإسلام لم تكن توثق، وإنما يُكتفى فيها بالإيجاب والقبول ولكن لما تغير الزمان وكثر الناس وزاد الفساد احتيج إلى توثيق عقود الزواج حماية لجناب الأسرة، لذا فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بالآتي: «إذا تم القبول والإيجاب، بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانونا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة، والمستقبلة، للنكاح وجب ذلك[١].

٣- تغير الفتوى بتغير المكان

تغير المكان له عدة صور:

١- الحل والحرم.

٢- دار الإسلام ودار الكفر.

فالأحكام تختلف في الحل والحرم ومن المعلوم أن ما يمكن تطبيقه من الأحكام الشرعية في دار الإسلام قد يتعذر ذلك في بلدان غير إسلامية، مما يؤدى إلى تغيير الفتوى مراعاة لأحوال المسلمين المتواجدين في بلاد لا تدين ولا تقر بأحكام الإسلام مثل أحكام الميراث والأسر ونحوها.

ومن تطبيقات ذلك تغير الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدة ستة أشهر, وتغيب عنها ستة أشهر, أي نصفها نهار, ونصفها ليل, وهذا أمر ثابت معروف[٢].

٤- تغير الفتوى بتغير الأشخاص ويندرج تحتها عدة صور منها:

الصورة الأولى: تغير اليد بانتقال المال، فإذا انتقل المال من يد إلى يد فإن الفتوى تتغير بذلك الانتقال، فقد يكون المال عند الشخص الأول حراما، فإذا انتقل إلى الثاني فإنه يكون حلالاً، والمال هو هو لم يتغير، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان في صحيحهما عن أنس أن النبي أُتي بلحم تُصدِّقَ به على بريرة، فقال: (هو عليها صدقة ولنا هدية)[٣].

(١) نظرية تغير الفتوى (ص ١٦٨)

(٢) ينظر: نظرية التغير (ص ١٧٥) وموجبات تغير الفتوى (ص ٤٥)

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٤) ومسلم (١٥٠٤)

الصورة الثانية: تغير الأشخاص قوةً وضعفًا كما فرق الله سبحانه بينهما في الحكم فقال تعالى: وَلَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نوع إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبث بها، فَرَفَع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: اجلدوه ضرب مائة سوط»، قالوا يا نبي الله أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات قال: «فخذا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»[١].

الصورة الثالثة : تغير الأشخاص كبرًا وصغرًا، ومن ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب[٢].

الصورة الرابعة: تغير الشخصية الطبيعية عن الشخصية الاعتبارية، فالفقه الإسلامي قديمًا لم يكن يعرف غير الشخص الطبيعي في العقود، وهو الفرد المتمثل في الإنسان، وهو يكتسب الشخصية القانونية بمولده، وهو ما يدور حوله أحكام الفقه التراثي[٣].

٥- تغير الفتوى من باب السياسة الشرعية

هناك بعض تصرفات لولي الأمر توصف بالسياسة الشرعية، قد تكون هذه السياسة في تطبيق بعض الأحكام لم تأت الأدلة بخصوصها، أو في منع تنفيذ بعض الأحكام معقولة المعنى لقصد تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فتقبل التغيير بتغير ما بنيت عليها من جلب المصالح وفق وجهة نظر ولي الأمر إن كان أهلا لذلك. والأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ لعائشة رضي االله عنها: (يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس وباب يخرجون)[٤] ولعمر رضي الله عنه أخبار كثيرة في مثل هذه السياسة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤)
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)
(٣) نظرية تغير الفتوى (ص ١٨٢)
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦)

٦- تغير الفتوى وفق المعطيات العصرية والتطور التقني

معرفة مدارك الأحكام وعللها, حيث بتجلى نوعية الحكم الشرعي يمكن تغير الفتوى فيه بتغير ما أنيط به، ومع تطور الزمن الراهن وتجدد التقنيات المخترعة الحديثة فيه قد يكون لها أثر في تغيير بعض المسائل الدينية، وقديما كان المؤذن يرتقى فوق السور والبيوت للأذان، واليوم مع وجود مكبر الصوت لم يكد يوجد من يؤذن فوق المسجد، فتغير شأن الأذان من هذه الحيثية وفق المعطيات العصرية. وكذلك الإبراد في صلاة الظهر، هل العلة شدة الحر، فإذا كان كذلك فهل تطبق في هذا العصر مع وجود المكيفات؟ فالصحيح أن العلة هي شدة الحر، وفي هذه الأزمنة لما وجدت هذه المكيفات فالصحيح أنه لا حاجة إلى الإبراد الذي كانوا يفعلونه في العهد القديم، لزوال العلة. وكذلك أحكام العقود من خلال برامج التواصل وإن كان الطرفان ليسا بمجلس واحد.

٧- تغير الفتوى بتغير النيات والبواعث

عدها الإمام ابن القيم رحمه الله من أسباب تغير الفتوى حيث قال: فصل في تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[١].

ومما يستدل به على ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ مَعْرُوفٍ وَلَا تُسَكُوهُنَّ صِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا وَايَاتِ اللَّهِ هُزُوا ﴾[٢]. وجه دلالة الآية أن الإمساك حق للزوج، وقد ندب الله تعالى إلى استعماله على نحو مشروع وهو الإمساك مع المعاشرة الحسنة، ونهى عن استعماله على نحو غير مشروع، وهو استعماله على وجه المضارة على النحو الذي فعله ثابت بن يسار وهذا بعينه هو إساءة استعمال الحق؛ لأنه استعمال حق الإمساك، على وجه غير مشروع، فهنا تغير الحكم بتغير نية المطلق[٣].

(١) إعلام الموقعين (٣٣٧/٣)

(٢) البقرة: ٢٣

(٣) نظرية تغير الفتوى (ص ١٨٦)

المبحث الثالث
تغير الفتوى بسبب الوصف وتطبيق نموذج البحث بقرض الإسكان

سآخذ نموذجا لتغير الفتوى بسبب تغير الوصف حيث تدور الأحكام مع عللها وجودا وعدما, والفتوى هنا هي فتوى المجمع الفقهي العراقي بخصوص قرض الدولة - فتاوى قروض السكن - الذي بوصف معين, - وقد مرت بمراحل- وهذا نصها:

المطلب الأول: الفتوى الأولى وتحليلها: الضرورة في الربا

سؤال: عرضت الدولة على الناس عمومًا ولاسيما الموظفين القروض بفائدة ربوية تتراوح بين ٣-٧٪ وربما أكثر مقابل قروض صغيرة (سلف) أو متوسطة تتراوح بين (١٠-٥٠) مليون دينار عراقي، ولأغراض مختلفة، فهل يمكن الاستفادة من هذه القروض؟ وهل تبيح ضرورة حفظ النفس بالعلاج وحفظ العرض بالسكن هذا الربا؟

جواب لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد: فالربا من المحرمات القطعية التي ثبتت حرمته في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والجرأة في اقتحامه بلا مبرر شرعي تمثل إعلان حرب على الله ، وعلى رسوله.

وكان الأولى بالدولة أن تعين الناس بقرض حسن خال من الفوائد الربوية طلبا لمرضاة الله، أو بتمويل القروض بطريق المرابحة وغيرها من البدائل الشرعية. وحالة الضرورة تتحقق إذا تعرضت أحدى الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والمال والعرض للخطر، ويمكن التعامل بالربا إذا تعين بابا لقضاء تلك الضرورة، وضابط جواز أخذ القرض الربوي أنه إذا تعين لحفظ دين أو عرض أو نفس أو عقل، وليس لحفظ مال. وهذا في زماننا يمكن أن يتحقق في الصورتين المذكورتين في السؤال، وعلى وفق الآتي:

أولا: صورة إنقاذ النفس من خلال الاقتراض للعلاج - إذا كان المرض يزداد شدة يغلب بتأخيره هلاك النفس أو تلف أحد الأعضاء أو تعطيل منفعته؛ ويغلب على الظن بإخبار الطبيب الحاذق الثقة أن هذا العلاج نافع له، فالعلاج وسيلة من وسائل حفظ النفس لمن يحتاجه. فإذا احتاج المريض التدخل الجراحي لمعالجة مرضه ويدخل فيها مصاريف السفر للمريض

والمرافق له إن تعين واحتاج العلاج خارج البلد ولم يكن لديه المال الكافي للعلاج أو لإجراء العملية ولم يجد من يتصدق عليه بالمبلغ، أو من يقرضه القرض الشرعي الحسن - ولم يجد طريقا غير القرض الربوي، فلا بأس بأخذه، لأنه من الضرورة التي تبيح المحظور بقوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام ١١٩) ولأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، وهنا تقدم مصلحة حفظ النفس على مفسدة أكل الربا، والحاصل هنا ضرر يخشى منه إتلاف النفس أو زيادة أذاها.

ثانيا: القرض لأجل السكن قد يحتاج مقصد حفظ النفس والدين والعرض إلى سكن مناسب، والأسرة التي لا تجد مسكنا يؤويها أو لا تستطيع تحمل تكاليف الإيجار الباهظة تعيش حالة ضرورة، فالأصل في المسكن المناسب أنه من الحاجيات الذي يصبح من الضروريات عندما يتعين لحفظ النفس والعرض.

فمن لا يملك ثمن الإيجار الباهض ولا يُسمح له اليوم ببناء الطين البسيط، لأن التشريعات الحديثة تحرمه من تقديم خدمات الماء والكهرباء إلا بالبناء الحديث، وكانت له عائلة وأراد أن يستر عرضه فلم يجد طريقا إلا الربا فليس ببعيد أن يقال له بجواز ذلك حفظا لمقصد العرض من الكليات الخمس، وقد استعمل بعض العلماء مصطلحات للتعبير عن الحاجة التي تعم، فسماها ابن عابدين في كتابه عقود رسم المفتي: عموم الضرورة، وسماها بعضهم الضرورة الجماعية. والإفتاء في المناطق التي شهدت صراعات وأعمال عنف في بلدنا يبنى على ذلك، والقاعدة تقول: (الْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تَنزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْخَاصة في حق أَحَادِ النَّاسِ)، فيجوز لهؤلاء أن يأخذوا قروض الإسكان من الدولة لبناء مساكنهم بالشروط الآتية:

١. أن لا يكون لدى المقترض مال كافٍ لبناء أرضه وتعمير مسكنه.

٢. أن لا يكون هناك بديل شرعي آخر، كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على هذه التمويلات.

٣.أن تنطبق عليه حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وتحديد هذه الضرورة لكل حالة لا تترك لهوى النفس وإنما يرجع فيها إلى أحد العلماء المعتبرين والمؤسسات الفقهية المعتمدة.

وهذه الفتوى قائمة على أن الربا، حرام، وسبب السماح به قائم على أساس الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة، وما دامت قائمة فالفتوى قائمة، فإن انتفت الحاجة عادت الحرمة. والله من وراء القصد.

ملاحظة: وافق على هذه الفتوى أعضاء الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي جميعا، وتحفظ عليها عضوان[1].

تحليل الفتوى الأولى:

كانت الفتوى الأولى عبارة عن سؤال ورد للمجمع الفقهي العراقي ثم جواب منهم على ذلك السؤال, والذي فيه قروض من الدولة للمواطنين بفائدة معينة ومبلغ مالي معين، وبعد ذلك جواب المجمع الذي:

١- قرر أن الربا من المحرمات القطعية الثابتة بنصوص الكتاب والسنة.

٢-دعوة الدولة ونصيحتها بالتعاون مع الناس:

أ- بالقرض الحسن بلا فائدة.

ب- تمويل القروض بطريق المرابحة.

ج- أو ايجاد بدائل شرعية غير ذلك.

٣- حالة الضرورة تتحقق إذا تعرضت أحدى الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض للخطر.

٤- الضرورات تبيح المحظورات.

٥- يمكن التعامل بالربا اذا تعيّن باباً لقضاء تلك الضرورة (سوى المال).وهنا صورتان:

أ- انقاذ النفس بأخذ الاقتراض للعلاج إذا كان المرض يزداد شدةً وقد يؤدي إلى هلاك النفس أو تلف أحد الاعضاء أو تعطيل منفعته.. وذلك بإخبار الطبيب الثقة الحاذق, فالعلاج وسيلة من وسائل حفظ النفس لمن يحتاجه ، ويدخل في العلاج كل ما يتم به دواء ومعالجة ومصاريف السفر من مريض ومرافق, سواء داخل أو خارج البلد.

٦- فاذا تعيّن العلاج خارج البلد فلا بأس بأخذه بشروط:

أ- لم يكن عنده المال الكافي.

ب-ولم يجد من يتصدق عليه بالمبلغ.

ج- ولم يجد من يقرضه القرض الحسن.

---

(١) رقم الفتوى (١٥٠) في ٧ صفر ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٦/١١/٧ , القرارات والأجوبة الشرعية للمجمع الفقهي العراقي (ص٢٥)

د- ولم يجد طريقا غير القرض الربوي.

٧- ضرورة حفظ النفس من مقاصد الشريعة.

٨- تقدم مصلحة حفظ النفس على مفسدة اكل الربا.

٩- القرض لأجل السكن يحفظ مقصد النفس والدين والعرض.

أ- السكن المناسب من الحاجيات الذي يصبح من الضروريات عندما يتعين حفظ النفس والعرض.

ب- الاسرة التي لا تستطيع تحمل تكاليف الإجار الباهض يعيش حالة ضرورة.

ج- من لا يملك ثمن الإجار الباهض لا يسمح له ببناء الطين البسيط؛ لأن التشريعات الحديثة تحرمه من تقديم خدمات الماء والكهرباء إلا بالبناء الحديث.

د- فمن كانت له عائلة وأراد أن يستر على عرضه فلم يجد باباً إلا الربا فليس ببعيد أن يقال الجواز لذلك حفظاً لمقصد العرض.

١٠- المناطق التي شهدت صراعات في بلدنا واعمال عنف يبنى الإفتاء لها على هذه القاعدة.

١١- يجوز لهؤلاء اخذ القروض لبناء مساكنهم بشروط:

أ- ألا يكون للمقترض مال كافٍ لبناء ارضه وتعمير سكنه.

ب- ألا يكون هناك بديل شرعي آخر.

ج- أن تنطبق عليه حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

١٢- تحديد هذه الضرورة لا تترك لهوى النفس وإنما يرجع فيها لأحد العلماء المعتبرين أو المؤسسات الشرعية الفقهية المعتمدة.

١٣- الأصل في هذه الفتوى قائمة على أن الربا حرام والاستثناء بسبب الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة فإذا انتفت الحاجة عادت الحرمة.

١٤- وافق على هذه الفتوى كل أعضاء الهيئة العليا للمجمع وتحفظ اثنان.

١٥- رقم الفتوى (١٥٠) في ٧ صفر ١٤٣٨ الموافق ٧/ ١١/ ٢٠١٦

وكانت الفتوى قد ذكرت في مضمونها ومستندها صريح الكتاب والإشارة للكتاب والسنة واستعمال القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية -بشكل صريح أو إشارة كذلك- والنظر المقاصدي والمصلحي في جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها للعباد والحفاظ على الضرورات والكليات الخمسة التي جاءت كل الشريعة بحفظها.

وقد تغيرت الفتوى عن أصلها لتغير بعض المعطيات إذ أن الفتوى تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ولم تخل الفتوى من أدبياتها وأخلاقها حيث دعت ونصحت ووجهت وبينت وذكرت الأصل والاستثناء ولم تطلق الأحكام وإنما مقيدة وبضوابط, ومما يضاف إلى الضوابط وهو مما لا ينقله الناس عادة هو من ينزل الفتوى ويطبقها على آحادها ومستحقيها أهل العلم والمؤسسات الشرعية الفقهية بعد أن تعرض عليهم الصور الواقعية ويتحرون ويدققون ولا يجاملون – وقد شاهدت ذلك بعيني لسنين بحكم عملي مسؤولا عن قسم فتوى المجمع- والله المستعان والموفق لبر الأمان.

وينظر لهذا الجدول المقاصدي في بيان ملخص التحليل:

ت	العنوان	المقصد	الرتبة	الحكم	الملاحظات
١	العلاج	حفظ النفس	ضروري	واجب	تركه يؤدي للهلاك أو تلف عضو
٢	السكن	حفظ المال	حاجي منزلة الضروري	واجب	تركه يؤدي لضياع العرض والمال وربما الدين والنفس
٣	الربا	حفظ المال	ضروري	حرام	ضرورة متعلقها بالمال ويقدم عليها ما هو أعلى منها بالمقاصد وحسب المصالح والرتب

المطلب الثاني: الفتوى الثانية وتحليلها

فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن قرض الاسكان المتضمن تحميلات إدارية (٥٪) مقطوعة.

السؤال: لقد أتاحت الدولة الإقراض من صندوق الإسكان بدون فائدة، ووضعت تحميلات إدارية قدرها (٥٪) تستقطع لمرة واحدة، وجعلت مدة السداد (٢٠) عاما، فما حكم أخذ هذا القرض؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فتجوز العمولة الإدارية على القرض إذا كانت حقيقية، ونسبة (٥٪) المقطوعة نراها تقترب من ذلك بحسب رأي أهل الخبرة والنسبة يراعى فيها تغير الزمان والمكان والعرف وقد يقتضي زيادة النسبة؛ لذا يجوز أخذ هذه القروض سواء في حالات الضرورة الخاصة أو العامة المؤقتة، أو في حالات الحاجة العامة؛ التي تنزل منزلة الضرورة.

ويشترط في المقترض قبل التقدم لهذا القرض شرطان:

الأول: أن لا يكون لديه مال كاف لشراء سكن أو بنائه أو تعميره.

الثاني: أن لا يكون هناك بديل شرعي أمام المقترض كالقرض الحسن أو توافر البنوك الإسلامية القادرة على تمويل هذه المشروعات كما نرى أن مشكلة السكن تتعلق بفئات واسعة، وهنالك نوع من الضرورة أطلق عليها بعض الفقهاء المعاصرين الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار لمجموعة من أبناء الأمة تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية، أما الضرورة لتحقيق مقصد شرعي بحفظ بعض ضرورياتهم مثل سلامتهم وإبقاء قوتهم، ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة، ويدخل في حالات الاضطرار والحرج أصحاب الأحوال الآتية:

- من دمر بيته في أثناء العمليات العسكرية.
- من هجر من منطقته ثم سمح له بالعودة؛ فوجد بيته مجرفًا.
- المتزوج الذي ضاق عليه السكن في بيت والده بسبب كبر العائلة وكثرة أفرادها، أو حصول حرج يصعب تجاوزه، فيجوز لهؤلاء أخذ هذا القرض لتوسيع البناء في دار السكنى أو لبناء جديد على قطعة أرض مملوكة له.
- من يستأجر دارًا للسكن ويجد حرجا في تحمل النفقة ودفع إيجار السكن الباهض.

وأخيرا يكرر المجمع الفقهي العراقي دعوته للجهات الحكومية في العراق إلى التخفيف عن كاهل المواطنين في تأمين سكن مناسب بتقليل نسبة التحميلات الإدارية ودعم مشاريع الإسكان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين. لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي[1]

(١) مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي العدد السادس شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق آذار ٢٠٢١م

تحليل الفتوى الثانية:

١-فتوى المجمع الفقهي العراقي بشأن قرض الإسكان المتضمن تحميلات إدارية ٥٪ مقطوعة..

٢-س/ اتاحت الدولة الاقراض من صندوق الاسكان بلا فائدة ولتحميلات إدارية ٥٪ تستقطع لمرة واحدة فقط ولمدة استرداد ٢٠ سنة.

٣- الحمدلة والصلاة والسلام وبعد...

٤- جواز العمولة الإدارية على القرض إذا كانت حقيقية ونسبة ٥٪:

أ- يرونها حقيقية حسب رأي اهل الخبرة.

ب- النسبة يراعى فيها تغيير الزمان والمكان والعرف وقد تقتضي زيادة النسبة جواز أخذ هذا القرض سواء حالات الضرورة الخاصة أو العامة المؤقتة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

٥- ويشترط للمقترض قبل التقدم شرطان:

أ- ألا يكون لديه مال كافٍ لشراء سكن و بناءه أو تعميره.

ب- ألا يكون هناك بديل شرعي كوجود المقرض بشكل حسن.

٦- الفقهاء المعاصرون: الضرورة العامة المؤقتة وذلك أن يعرض الإضطرار لمجموعة من ابناء الأمة تقتضي تغيير الأحكام الشرعية.

٧- من صور حالات الاضطرار المحرج:

أ- من دمر بيته أثناء العمليات العسكرية.

ب- من هُجّر من منطقته وسمح له بالعودة ووجد بيته مجرفاً.

ج- المتزوج الذي ضاق عليه السكن في بيت والده لكبر العائلة وكثرة أفرادها.

د- من يستأجر داراً للسكن ويجد حرجاً في تحمل النفقة ودفع ايجار السكن الباهض.

٨- تكرار دعوة المجمع للجهات الحكومية بالعراق بالتخفيف من كاهل المواطنين بتأمين سكن مناسب بتقليل نسبة التحميلات الإدارية ودعم مشاريع الإسكان.

وكذلك درست الفتوى الواقع وعاملته مقاصديا بحسب الواقع بين الأشخاص والضرورة والعرف وأوصاف القرض إذ تغير بهذه المرحلة فصار تحميلات إدارية وليس فوائد ربوية وقد أفتت المجامع الفقهية بجوازها.

المطلب الثالث: الفتوى الثالثة وتحليلها: فتوى بشأن قروض مبادرة البنك المركزي العراقي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد؛ فإن القروض التي يمنحها صندوق الإسكان العراقي؛ والمصرف العقاري ضمن مبادرة البنك المركزي العراقي لها اتجاهان: قرض المصرف العقاري بعمولة إدارية (٥٪) لمرة واحدة لمدة (٢٠) سنة، وقرض صندوق الاسكان بعمولة إدارية (٤٪) لمرة واحدة لمدة (١٥) سنة.

وتفصيلها: يأخذ البنك المركزي العراقي عمولة إدارية من قرض المصرف العقاري (١٪) ومن قرض صندوق الاسكان (٢٪)، وتوصلت دراسة لبعض الخبراء في التعاملات المصرفية، إن هذه النسبة تمثل أقل من المصروفات الإدارية للبنك.

في حين يأخذ المصرف العقاري نسبة (٤٪)، وصندوق الاسكان نسبة (٢٪)، وتكييفها أنهما وكيلان عن البنك المركزي في توزيع المبادرة على من يرغب الاستفادة منها، فتكون هذه النسبة أجرة على الوكالة وهي عَقْد مشروع ويجوز أَخَذ الأُجرَة على الوَكالَة.

وعليه فإن هذه العقود خالية من الفوائد الربوية، واقتطاع الأجور الإدارية جائز؛ وتحميلها على المقرض ظلم له، وقد قال الله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون)، وتحمل المقترض الأجور الإدارية الحقيقية حق عليه كي لا يظلم المقرض، ونسبة ٢٪ لمرة واحدة لا تتكرر (طيلة عشرين عامًا مدة السداد) ليس فيها ظلم.

وأما اقتطاع مبلغ للتأمين على الحياة مدة القرض، فمعلوم أن التأمين على الحياة عقد باطل إذا كان برضى المقترض لاشتماله على الغرر والمقامرة، ولكنه يصبح جائزًا للمقترض إذا فرضته الدولة ولم يجد وسيلة للتخلص منه، وتضمنه في العقد بحكم القانون وليس باختيار المقترض، هو اذعان ووجوده في العقد تبعا لا أصالة فلا يضر بأصل العقد، والقاعدة الفقهية تنص على أن: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) لذا يجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداءً، ومع ذلك نجدد دعوتنا للمسؤولين إلى إلغاء شرط التأمين ورفع الحرج عن المقترضين.

وبناءً على ما تقدم: يجوز لمن لا يملك دارًا أخذ هذه القروض لبناء سكن أو شراء وحدة سكنية لهذا الغرض فقط. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين. لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي.

تحليل الفتوى الثالثة:

فتوى بشأن قروض مبادرة البنك المركزي العراقي

١- القروض التي يمنحها صندوق الإسكان العراقي والمصرف العقاري وبمبادرة البنك المركزي العراقي تقسم إلى:

أ- قرض المركز العقاري بعمولة إدارية ٥٪ لمرة واحدة في ٢٠ سنة.

٢. قرض صندوق الإسكان بعمولة إدارية ٤٪ لمرة واحدة في ١٥ سنة.

* التفصيل: يأخذ البنك المركزي العقاري عمولة إدارية من قرض من المصرف العقاري ١٪ ومن صندوق الإسكان ٢٪.

٣- دراسة بعض الخبراء بالتعاملات المصرفية أن هذه النسبة تمثل أقل من المصروفات الإدارية للبنك في حين يأخذ المصرف العقاري نسبة ٤٪ وصندوق الإسكان ٢٪ وتكييفها الفقهي:

أ- أنهما وكيلان عن البنك المركزي في توزيع المبادرة لمن يرغب في الاستفادة منها.

ب- تكون هذه النسبة أجرة عن الوكالة, وهي عقد مشروع ويجوز أخذ الأجرة عن الوكالة.

٤- إن هذه العقود خالية من الفوائد الربوية واقتطاع الأجور الإدارية جائز وتحميلها على المقرض ظلم له, قال تعالى: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ», ونسبة ٢٪ من الأجور الإدارية الحقيقية يتحملها المقترض لمرة واحدة طيلة ٢٠ عام مدة استرداد ليس فيها ظلم عليه وهي حق عليه كي لا يضيع من مقرض.

٥- التأمين على الحياة عقد باطل إذا كان برضا المقترض لاشتماله عن الغرر والمقامرة. ويصبح هذا العقد جائزاً للمقترض إذا فرضته الدولة ولم يجد وسيلة للتخلص منه تضمنه في العقد حكم القانون وليس باختيار المقترض, ويسمى: (عقد الإذعان).

٦- عقود الإذعان وجوده بالعقد تبعاً لا أصالة. فلا يضر بأصل العقد (يغتفر بالتوابع ما لا يغتفر في غيرها).

٧- تجديد الدعوة من المجمع للمسؤولين لإلغاء شرط التأمين ورفع الحرج عن المقترضين.

٨-الخلاصة: يجوز لمن لا يملك داراً أخذ هذه القروض لبناء سكن أو شراء وحدة سكنية لهذا الغرض فقط.

المطلب الرابع: ندوة القرض التي أقيمت في المجمع الفقهي العراقي

ولأهمية وخطورة هذه النازلة أقام المجمع الفقهي العراقي ندوة علمية تحت عنوان: التكييفات الفقهية لمبادرات البنك المركزي العراقي والتي انعقدت في ٢٠٢٢/٢/١٩م ، وشارك فيها :

١- سماحة العلامة الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي حفظه الله.

٢- الدكتور عمر قيس الجميلي.

٣- الدكتور احمد ماجد دكتوراه محاسبة.

٤- م.م عبد القادر محاسبة.

٥- م.م أحمد صلاح محاسبة.

٦-شركة الجبوري للمحاسبة القانونية وتسجيل الشركات / الحارثية /مدخل شارع الكندي/ مقابل مول بغداد.

وكانت على محاور سأذكر المهم منها والإشارة السريعة لمضمون تلك المحاور:

المحور الاول : مبادئ أساسية

الجانب الاول : حرمة الربا.

حُرم الربا بنوعيه، ربا النسيئة وربا الفضل(١).

الجانب الثاني: أحكام الشريعة مبناها على العدل وتحريم الظلم(٢).

المحور الثاني : التكييفات الشرعية

الجانب الأول: التكييف الخاص بالبنك المركزي العراقي في المبادرة – مقرض-.

الجانب الثاني : التكييف الخاص بصندوق الإسكان، والمصرف العقاري في المبادرة – وكلاء-.

الجانب الثالث: كيف يصح اعتبار صندوق الإسكان، والمصرف العقاري وكيلا، وقد تم تسمية العملية بينه وبين البنك سلفة؟ - العبرة في العقود المقاصد والمعاني، وليست الألفاظ والمباني-.

الجانب الرابع: تكييف آخر محتمل وبيان حكمه.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٩١/٩) وإعلام الموقعين (٥٨/٥)

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٣) والطرق الحكمية (ص ١٣) والموافقات (١٧/٢).

المحور الثالث: العمولات الإدارية

الجانب الأول: مفهوم التكلفة والألفاظ ذات الصلة - التكلفة : هي تضحية بموارد اقتصادية في سبيل الحصول على منافع في الحاضر أو في المستقبل. والنفقة: في الفقه الإسلامي مصطلح قريب جدا من معنى التكلفة إذ هي: ما أنفقه الإنسان في سبيل الحصول على شيء. وقريب منها أيضا مصطلح العمالة ، والعمولة-.

الجانب الثاني : تكلفة ونفقات القرض - فالقاعدة الشرعية: أن مؤونة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، والمنفعة ههنا عائدة على المقترض وحده فلزمته النفقات والمصاريف المترتبة على هذا العقد[1], وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث سنة (١٤٠١ ه وافق ١٩٨٦ م) ما يلي : «... بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية: قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١. جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢. أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣. كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا[2]». -.

الجانب الثالث: التكييف الفقهي للعمولات

١- العمولة التي يأْخذها المصرف – أجرة مباحة-.

٢- العمولة التي يأْخذها البنك – أقل من الواقع بكثير-.

الجانب الرابع : التقدير المحاسبي للعمولة

١- عمولة المصرف العقاري، وصندوق الاسكان.

٢- عمولة البنك المركزي.

إشكالات والإجابة عليها

المحور السادس: الحكم الشرعي للمبادرة

الفرع الاول : خلاصة الحكم.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٤٥/٣)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٣)(٣٠٥/١) وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩١/١) ومختصر اختلاف العلماء (٩٥/٤) والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة إذ جاء مفصلا ضمن معيار القرض (معيار١٩)(٥١٩/١).

قال العلامة علي القره داغي: وبناءا على كل ما سبق فإنه يجوز أخذ القروض بالآلية المذكورة في كتاب البنك المركزي العراقي المرقم (٣١٧٨/٥/٦) الصادر في (٢٠٢١/١١/١٠م).

الفرع الثاني : هل مبنى الحكم قائم على الضرورة أم لا؟

قال العلامة علي القره داغي: القرض يجوز لمن هو محتاج ولمن هو غير محتاج؛ لأن العقد جائز. وتمت الندوة بهذه الخاتمة.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

فالفتوى وظيفة خطيرة عظيمة الشأن توقيع عن رب العالمين, وهي دعوة للناس وإصلاح للأمة جواب عن سؤلهم تنفيس عن كربهم إخراج من ضيقهم, لذا كان من يقوم بها أن يتصف بصفات شرعية وإنسانية وأخلاقية لأداء هذه الرسالة, وتحتاج لخبرة ودراية وفهم ونظر وتأمل ولربما لفراسة, إذ قد تختلف الفتوى بحسب الحال أو الوصف أو الزمان أو المكان أو حتى الشخص.

فخرج هذا البحث بذكر هذه الجزيئيات ومنها تغير الفتوى للاعتبارات المذكورة. فالله الله في هذا المنصب للمتصدر له, أو ممن يريد أن يتصدر له.

وأجاز قرض الإسكان والمصرف العقاري لما كان بفوائد ربوية لاعتبار الضرورة وبشروط وضوابط وتنزيل الجواز للمستفيد من خلال العلماء الفقهاء أو المؤسسات المعتبرة الشرعية الفقهية. وكذلك جواز القرض منهما لما صار بتحميلات إدارية معقولة مقرة من أهل الاختصاص. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)ا, لمحقق: بسام عبد الوهاب الجابي, الناشر: دار الفكر – دمشق, ط١، ١٤٠٨

٢- آداب الفتيا, المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), تحقيق: د. محي هلال السرحا, دار الآفاق العربيه, القاهرة, ط١, ٢٠٠٧

٣- أدب المفتي والمستفتي, المؤلف: عثمان بن عبدالرحمن، ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ),المحقق: د.موفق عبد القادر, الناشر: مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, ط٢, ٢٠٠٢م

٤- إعلام الموقعين, المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ), قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط١، ١٤٢٣ هـ.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ), الناشر: دار الفكر.

٦- السنن الكبرى, المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ), المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٧- الطرق الحكمية, المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ),الناشر: مكتبة دار البيان.

٨- الفتوى بغير علم وأثرها في المجتمع, لمؤلف: راشد بن عبد الرحمن بن رِدْن البِداح

٩- الفتوى خطرها وأهميتها مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة, المؤلف: د. ناصر الميمان.

١٠- الفتوى ومكانتها مزالقها منهجها الصحيح, المؤلف: علاء الدين زعتري

١١- الفتوى ونقلها شروط وضوابط, المؤلف: د. معاوية أحمد سيد أحمد, الناشر: مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية, سنة النشر: ١٤٢٩ هـ

١٢- الفتيا المعاصرة, دراسة تأسيسية تأصيلية في ضوء السياسة الشرعية, المؤلف: د. خالد بن عبدالله المزيني, دار ابن الجوزي, السعودية, ط١, ١٤٣٠هـ

١٣- الفتيا ومناهج الافتاء, المؤلف: محمد سليمان الأشقر, مكتبة المنار الإسلامية, الكويت, ط١, ١٩٧٦

١٤- القرارات والأجوبة الشرعية للمجمع الفقهي العراقي, إصدارات المجمع الفقهي العراقي: مطبعة أنوار دجلة, بغداد, ٢٠١٣-٢٠١٧

١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر

١٦- المعايير الشرعية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين.

١٧- الموافقات, المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ), المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: دار ابن عفان, ط١, ١٤١٧هـ.١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣.

١٩- موجبات تغير الفتوى, المؤلف: د. يوسف القرضاوي, الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

٢٠- تعظيم الفتيا, المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ), المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر: الدار الأثرية, ط٢, ١٤٢٧ هـ.

٢١- حقيقة الفتوى وشروط المفتي, المؤلف: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن الجبرين, دار الصميعي, الرياض, ط١, ١٣٤٣هـ.

٢٢- سنن ابن ماجه, المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣- سنن أبي داود, المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٤- سنن الترمذي, المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)

تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (جـ ١، ٢)، وفؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٩٧٥م

٢٥- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣،١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

٢٦- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٧- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المؤلف : الشيخ العلامة عبد الله بن بيه

٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

٣٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣

٣١- مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي العدد السادس شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق آذار ٢٠٢١م

٣٢- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٢، ١٤١٧

٣٣- مسؤولية الفتوى الشرعية وضوابطها وأثرها في إرشاد الأمة، المؤلف الدكتور: محمد فؤاد البرازي

٣٤- نظرية تغير الفتوى وتطبيقاتها في فقه الصيرفة الإسلامية، المؤلف: د. مطلق جاسر مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد النافع، ط١، ٢٠١٧.

References:

· **Al-Qur'an Al-Karim**.

1· Adab Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti, by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Bassam Abdul Wahab Al-Jabi, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1408 AH.

2· Adab Al-Futya, by Al-Hafiz Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), edited by Dr. Muhy Hilal Al-Sarha, Dar Al-Afaq Al-Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 2007.

3· Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, by Uthman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Ibn Al-Salah (d. 643 AH), edited by Dr. Muwafaq Abdul Qadir, Dar Al-'Uloom Wal-Hikam, Medina, 2nd ed., 2002 CE.

4· I'lam Al-Muwaqqi'in, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), presented, annotated, and hadiths and texts verified by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 1423 AH.

5· Hashiyat Al-Dusuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad bin Ahmad bin Arifah Al-Dusuqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.

6· Al-Sunan Al-Kubra, by Ahmad bin Al-Husayn bin Ali bin Musa Al-Khusrawajirdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH, 2003 CE.

7· Al-Turuq Al-Hukmiyyah, by Muhammad bin Abu Bakr bin Ayub bin Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), Dar Al-Bayan.

8· Al-Fatwa Bi Ghayr Ilm Wa Atharuha Fi Al-Mujtama', by Rashid bin Abdul Rahman bin Ridn Al-Bidah.

9· Al-Fatwa Khataruha Wa Ahammiyyatuha Wa Mushkilatuha Fi Al-Asr Al-Hadir Wa Hululuha Al-Muqtaraha, by Dr. Nasser Al-Maiman.

10· Al-Fatwa Wa Makanatuha Mazaliquha Wa Manhajuha Al-Sahih, by Ala Al-Din Zaatari.

11· Naql Al-Fatwa: Shurut Wa Dhawabit, by Dr. Muawiya Ahmed Sid Ahmed, published in Majalat Jamʻiat Al-Qurʼan Wa Al-ʻUloom Al-Islamiyyah, 1429 AH.

12· Al-Futya Al-Muʻasira: Dirasah Taʼsisiyyah Taʼsiliyyah Fi Dhawʼ Al-Siyasah Al-Sharʻiyyah, by Dr. Khalid bin Abdullah Al-Muzaini, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st ed., 1430 AH.

13· Al-Futya Wa Manahij Al-Iftaʼ, by Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Manar Islamic Library, Kuwait, 1st ed., 1976.

14· Qararat Wa Ajwibat Sharʻiyyah Lil-Majmaʻ Al-Fiqhi Al-Iraqi, published by Anwar Dijlah Press, Baghdad, 2013-2017.

15· Al-Majmuʻ Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.

16· Al-Maʻayir Al-Sharʻiyyah, by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain.

17· Al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn ʻAfan, 1st ed., 1417 AH.

18· Majallat Majmaʻ Al-Fiqh Al-Islami, Adad 3.

19· Mujibat Taghayyur Al-Fatwa, by Dr. Yusuf Al-Qaradawi, issued by the International Union of Muslim Scholars.

20· Taʻzimat Al-Futya, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Al-ʻAthariyyah, 2nd ed., 1427 AH.

21· Haqiqat Al-Fatwa Wa Shurut Al-Mufti, by Dr. Abdullah bin Abdulrahman Al-Jibreen, Dar Al-Sumayʻi, Riyadh, 1st ed., 1343 AH.

22· Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihyaʼ Al-Kutub Al-ʻArabiyyah - Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi.

23· Sunan Abi Dawood, by Abu Dawood Suleiman bin Ashʿath Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabah Al-ʿAsriyah, Sidon - Beirut.

24· Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Isa bin Sawrah Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and commented by Ahmad Shaker (Vols. 1, 2), Fouad Abdul Baqi (Vol. 3), and Ibrahim ʿAtwah (Vols. 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 2nd ed., 1975 CE.

25· Sahih Al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, 3rd ed., 1987, edited by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha.

26· Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-ʿArabi, Beirut.

27· Sinaʿat Al-Fatwa Wa Fiqh Al-Aqalliyyat, by Sheikh Alama Abdullah bin Bayyah.

28· Qawaʿid Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam, by Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Salmi Al-Dimashqi (d. 660 AH), edited by Taha Abdul Raouf Saad, Al-Kulliyat Al-Azhariyyah Press, Cairo.

29· Lisan Al-ʿArab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwifiʿa Al-Ifriki (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

30· Majallat Majmaʿ Al-Fiqh Al-Islami, Adad 3.

31· Majallat Fatawa Al-Majmaʿ Al-Fiqhi Al-Iraqi, Adad 6, Shaʿban 1442 AH, corresponding to March 2021 CE.

32· Mukhtasar Ikhtilaf Al-Ulama, by Abu Jaʿfar Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abdul Malik bin Salamah Al-Azdi Al-Hijri Al-Misri (d. 321 AH), edited by Dr. Abdullah Nathir Ahmad, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah, Beirut, 2nd ed., 1417 AH.

33· Mas'uliyyat Al-Fatwa Al-Shar'iyyah Wa Dhawabituh Wa Atharuha Fi Irshad Al-Ummah, by Dr. Muhammad Fouad Al-Barazi.

34· Nadhariyyat Taghayyur Al-Fatwa Wa Tatbiqatuha Fi Fiqh Al-Sirafah Al-Islamiyyah, by Dr. Mutlaq Jaser Al-Jaser, Al-Jadeed Al-Nafi' Foundation, 1st ed., 2017.